وقال النصارى جبن تحريم في الطرطوشي وقد صنف
والميتة فلا يجوز اصلا وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبن النصارى وقال
انه ينجس البايع والمشتري والالة لانهم يعقد ونه بانفحة
الميتة ويجري مجري ذلك الزيت اذا علمنا انهم يجعلونه
في ظروف الميتة وطعامكم حل لهم هذه اباحة للمسلمين ان يطعموا
اهل الكتاب من طعامهم والمحصنات عطف على الطعام المحلل
وقد تقدم ان الاحصان له اربعة معان الاسلام والتزوج والعفة
والحرية فاما الاسلام فلا يصح هنا لقوله من الذين اوتوا الكتاب
واما التزوج فلا يصح ايضا لان ذات زوج لا تحل لغيره ويحتمل هنا
العفة والحرية فمن حمله على العفة اجاز نكاح المراة الكتابية
سواكانت حرة او امة ومن حملها على الحرية اجاز نكاح
الكتابيه الحرة ومنع الامة وهو مذهب مالك ولا تعارض
بين هذه الاية وبين قوله ولا تنكحوا المشركات لان هذه في
الكتابيات والاخري في المشركات وقد جعل بعض الناس
هذه ناسخة لتلك وقيل بالعكس وقد تقدم معني فاتوهن
اجورهن ومعني الاخدان يايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
الاية نزلت في غزوة المريسيع حين انقطع عقد عايشة رضي
الله عنها فاقام الناس علي التماسه وليسوا علي ما وليس
معهم ما فنزلت الرخصة في التيمم فقال اسيد بن حضير
ما هذه باول بركاتكم يا ال ابي بكر ولذلك سميت الاية اية
التيمم وقد كان الوضوء مشروعا قبلها ثابتا بالسنة وقوله
اذا قمتم الي الصلاة معناه اذا اردتم القيام الي الصلاة و
فتوضوا ويقتضي ظاهرها وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة
وهو مذهب ابن سيرين وعكرمة ومذهب الجمهور انه لا يجب
واختلفوا في تاويل الاية علي اربعة اقوال الاول ان
وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة منسوخ بفعل رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم اذ صلي الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد
والثاني ان ما تقتضيه الاية من التجديد يحمل علي الندب والثالث
ان تقديرها اذا قمتم محدثين فانما يجب علي من احدث والرابع
ان تقديرها اذا قمتم من النوم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي
المرافق ذكر في هذه الاية اربعة اعضا اثنين محدودين وهما
اليدان والرجلان واثنين غير محدودين وهما الوجه والراس
فاما المحدودان فيغسل اليدان الي المرفقين والرجلان الي الكعبين
وجوبا باجماع فان ذلك هو الحد الذي جعل الله لهما واختلف
هل يجب غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين
ام لا وذلك مبني علي معني الي فان جعل الي بمعني مع في قوله
الي المرافق والي الكعبين اوجب غسلهما ومن جعلها بمعني
الغاية لم يوجب غسلهما واختلف في الكعبين هل هما اللذان
عند معقد الشراك او العظمان الناتيان في طرف الساق وهو
اظهر لانه ذكرهما بلفظ التثنية ولو كان اللذان عند معقد
الشراك لذكرهما بلفظ الجمع كما ذكر المرافق لانه علي ذلك
في كل رجل كعب واحد واما غير المحدودين فاتفق علي وجوب
ايعاب الوجه وحده طولا من اول منابت الشعر الي اخر الذقن
او اللحية وحده عرضا من الاذن الي الاذن وقيل من العذار الي
العذار واما الراس فمذهب مالك وجوب ايعابه كالوجه
ومذهب كثير من العلما جواز الاقتصار علي بعضه لما ورد
في الحديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي
ناصيته ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يجزي علي اقوال كثيرة
وامسحوا برؤسكم وهذا ضعيف لان الراس علي هذا ما مسح
لا ممسوح وذلك خلاف المقصود وقيل انها زايدة وهو ضعيف
لان هذا ليس موضع زيادتها والصحيح عندي انها بالالصاق

اختلف في هذا الباء فقال قوم انها للتبعيض وبنوا علي ذلك
جواز مسح بعض الراس وهذا القول غير صحيح عند اهل العربية
وقال اخرون انها زائدة وهذا ايضا غير صحيح لان الزيادة [illegible]
ابو [illegible]

Copyright © King Saud University